منه بمثل قيمته اداً فان صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع
بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب لغرمائه بعد عتقه بما بقي م
فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته فان رد عليه
بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد ومشتريه او اجازوا البيع واخذوا
الثمن فان باعه سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البايع
فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى
وباع لزمه كل شي من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر وقال
باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء
وليه فهو في الشرا والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان على
غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة
وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم

انه لو

انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب
عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب
والوديعة وربح وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبخ و
طحن وزرع واتخاذ سيف واناء عن الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح
شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان
وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا ورد
وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له و
ان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب
وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة
للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته او
بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين

جب له

بالغصب اي وغرم السمن

الصواب الان وهو السمن فيضمن مثل السمن اي بالمثل والدفع ما زاد السمن

Copyright © King Saud University